جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعذر وام الحمام
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٣٥٦١)
سياسة الإفصاح عن العلاقات التعاقدية والتجارية
المعتمدة بقرار مجلس الإدارة

المملكة العربية السعودية - الرياض : ١١٤٩٧ ص.ب : ٣١٠٢١ هاتف : ٤٨٢٦٤٦٦
Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: 11497 P.O. Box: 31021 Tel: 4826466
Email : d.al-mather@hotmail.com

المادة الأولى: المقدمة

حرصًا من الجمعية على تطبيق مبادئ الشفافية والنزاهة ومنع تضارب المصالح، وتماشيًا مع متطلبات الحوكمة، تم اعتماد هذه السياسة لضمان الإفصاح عن أي علاقة تعاقدية أو تجارية تربط الجمعية بأعضاء مجلس الإدارة أو منسوبيها أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. ضمان الشفافية في تعاملات الجمعية التجارية والمالية.
٢. منع استغلال المناصب لتحقيق مصالح شخصية.
٣. حماية سمعة الجمعية والحفاظ على الثقة العامة.
٤. الالتزام بتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له.
- الإدارة التنفيذية وجميع الموظفين والمتطوعين.
- الموردين والمتعاقدين مع الجمعية.

المادة الرابعة: تعريف العلاقة التعاقدية من الدرجة الأولى إلى الرابعة

تُقصد بالدرجات هنا صلة القرابة بين عضو مجلس الإدارة أو الموظف والجهة المتعاقدة مع الجمعية، وهي كالتالي:

- **الدرجة الأولى** :الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة.
- **الدرجة الثانية** :الجد، الجدة، الحفيد، الأخ، الأخت.
- **الدرجة الثالثة** :العم، العمة، الخال، الخالة، ابن أو بنت الأخ، ابن أو بنت الأخت.
- **الدرجة الرابعة** :أبناء العم والعمة، أبناء الخال والخالة.

ويشمل الإفصاح أيضًا أي شراكة تجارية أو مصلحة مالية أو ملكية أسهم أو تمثيل إداري في جهة تربطها علاقة تجارية أو مالية مع الجمعية.

المادة الخامسة: واجب الإفصاح

١. يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو المتعاملين مع الجمعية **الإفصاح خطيًا** عن أي علاقة أو مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة تربطه بالجمعية.
٢. يتم الإفصاح من خلال **نموذج الإفصاح عن العلاقات التعاقدية والتجارية** المعتمد من الجمعية.
٣. يجب تحديث الإفصاح فور حدوث أي تغيير في العلاقة أو عند تجديد التعاقد.
٤. يمتنع العضو أو الموظف المعني عن المشاركة في المداولات أو التصويت أو التوقيع على أي قرار له صلة بالعلاقة المعلن عنها.

المادة السادسة: إجراءات التعامل مع الإفصاح

١. تُحال جميع الإفصاحات إلى **لجنة الحوكمة أو اللجنة المالية** لمراجعتها وتقييم أثرها.
٢. في حال وجود تعارض أو احتمال تأثير على الحياد، يُرفع الموضوع لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
٣. تحفظ جميع نماذج الإفصاح في سجل خاص تحت إشراف الإدارة التنفيذية بسرية تامة.
٤. تُدرج العلاقات المصرّح بها في تقرير الحوكمة السنوي المرفوع للمركز الوطني عند الطلب.

المادة السابعة: العقوبات في حال عدم الإفصاح

في حال عدم الإفصاح عن علاقة تعاقدية أو تجارية من أي درجة، يُتخذ الإجراء المناسب وفق الآتي:

١. **تنبيه خطي** عند أول مخالفة.
٢. **وقف الصلاحيات أو التجميد المؤقت** في حال تكرار المخالفة.
٣. **إحالة المخالفة إلى الجهات المختصة** في حال ترتب عليها ضرر مالي أو تعارض واضح مع مصلحة الجمعية.

المادة الثامنة: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة كل **سنتين** أو عند صدور تعليمات جديدة من المركز الوطني، وتُرفع التوصيات بالتعديل لمجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة التاسعة: النفاذ

يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُعمّم على جميع الأعضاء والعاملين، وتُرفق بنموذج الإقرار الخاص بالإفصاح عن المصالح والعلاقات التجارية.